بالشرط ووقع الثاني لبقا المحل ولغا الثالث لعدم العلة
وقالا يتعلقن جميعا في المسئلتين للعطف ويتزلن على
الترتيب اذا وجد الشرط للتراخي فان حلوا طلقت ثلاثا
والا واحدة ولغا الباقي وفي قوله صلى الله عليه وسلم فليكفر
عن يمينه ثم ليأت بالذي هو خير فانه يفيد جواز التكفير
قبل الحنث كما قال به الشافعي قلنا استعير ثم لمعنى الواو عملا
بالرواية الاخرى وهو فليأت بالذي هو خير ثم ليكفر والا لنا
قضا واجرا للام وهو ليكفر على حقيقته اذ الكفارة واجبة
بعد الحنث بالاجماع وبل لاثبات ما بعده والاعراض عما قبله
منفيا كان او مثبتا على سبيل التدارك للغلط بشرط ان يحتمل
الصدر الرجوع والا فلمحض العطف فتطلق ثلاثا اذا قال لامرأته
الموطوءة انت طالق واحدة بل ثنتين لانه لا يملك ابطال
الاول وهو الواحدة فيقعان اي الثنتان ايضا بخلاف قوله
علي الف درهم بل الفان فانه يلزم الفان استحسانا لان
الطلاق انشا لا يحتمل التدارك والاقرار اخبار يحتمله ولكن
للاستدراك اي التدارك لازالة الوهم الناشي من الكلام السابق
بعد النفي خاصة اذا عطف مفرد على مفرد اما جملة على جملة فبعدهما
كبل غير ان العطف به اي بهذا الطريق انما يصح عند اتساق
الكلام اي ارتباط ما بعده بما قبله اما باتصال او نفي واثبات

اي جعل ما قبله في حكم المسكوت عنه من غير تعرض
لاثباته او نفيه واذا انضم اليها صارت
نصا في نفي الاول نحو جاني زيد لا بل عمرو
ذكره المحقق فعلى هذا لا يكون معنى
التدارك ان الكلام الاول باطل وغلط
بل ان الاخبار به كان ينبغي ان يقع
ويعضده ان معنى الاعراض هو الرجوع
عن الاول واثبات الثاني تدارك
لما وقع اولا من الغلط كذا في
التلويح ١٢

والا

٤٩

والا اي وان لم يثبت الاتساق فهو مستأنف مثاله كالامة
اذا تزوجت بغير اذن مولاها بمائة درهم فقال المولى
لا اجيز النكاح بمائة ولكن اجيزه بمائة وخمسين قالوا ان هذا
فسخ للنكاح ويكون باطلا وجعل لكن مبتدأ اي لابتدا النكاح
لان هذا نفي فعل وهو الاجازة واثباته بعينه فيكونان متضادين
ولا عبرة للتغاير من حيث المال لانه تبع فيصير لكن بمائة وخمسين
مستأنفا اجازة لنكاح آخر مهره مائة وخمسون واو لاحد المذكورين
اسميين او فعليين او اكثر فقوله هذا حر او هذا كقوله احدكما حر
وهذا الكلام انشا للحرية شرعا اذ لو كان خبرا لكان كذبا فيجب ان
يجعل الحرية ثابتة قبيل هذا الكلام بطريق الاقتضا تصحيحا للمدلول
اللغوي يحتمل الخبر عملا باللغة فوجب كلمة او التخيير على احتمال الانشا اي
اختيار المولى بيان لما في الواقع وجعل البيان انشا من وجه
حتى لا يملك المولى تعيين الميت واظهارا من وجه حتى يجبر على البيان
لو كانا حيين بخلاف الاخبارات كما اذا اقر بالمجهول حيث يجبر على
البيان واذا دخلت او في الوكالة كوكلت هذا او هذا او بع هذا او هذا
يصح استحسانا لان او في موضع الانشا للتخيير بخلاف البيع كبعتك
هذا او هذا او بعشرة او عشرين والاجارة كآجرت هذا او هذا او بدرهم
او درهمين فان العقد فاسد لجهالة المعقود عليه او به والامر يكون
من يكون مولى الخيار اي خيار التعيين معلوما ويكون في اثنين

Copyright © King Saud University